ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها
صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف ثم بلفظة قد
استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على
الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة المستقبل وان كان
الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فان مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا
يؤخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم
عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان
الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف
تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى
هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه
لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار رجال لا يدخر تغل وصاحبه جاز
خراب المسجد وبعض الموقوف والوقوف لا غلة له فبودي
الصرف الى الفقراء من غير ادخار للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا ونصب الواقف ناظرين على اوقافه كما هو متصرف
في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في القنية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
لان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل
الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره ثم بحث وقفه
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به
في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة

وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شاء ابي فانه يصح ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا
باعتبار المعنى والا بطل التعليق وهو لا يتحمله وبعدمها
كفالة كتاب البيع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه
هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق
الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه
في الدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنى عشر مسئلة وما
زاد عليها في المتون من جامع الفصولين وتبعها في الرهن
من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها
او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم لفساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم
فمجهول لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم ار صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع
الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل ولم ار
حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يجبر ما
بيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده
كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا
يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه
فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة
والايصاء بخدمتها فهي تسع فلا يفرد بحكم ما دام متصلا

كما في الظهيرية

أي اذا ولدت المرهونة كان معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الدرر

فصار الحمل

عن الام كما في المبسوط

لكنها